الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا لمقتضيات قانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

Electronic monitoring under 18-01 law on the law on prison regulation and social reintegration

الدكتور: قتال جمال أستاذ محاضر قسم أ

المركز الجامعي لتامنغست- قسم الحقوق - الجزائر

Email.djamaltam03@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/05/08 تاريخ القبول: 2020/06/01 تاريخ النشر: 2020/06/15.

ملخص:

نتناول من خلال هذه الدراسة التطرق إلى نظام المراقبة الالكترونية الذي اعتمده المشرع الجزائري ضمن قانون رقم 01/18، باعتباره بديلا للعقوبة السالبة للحرية من خلال دراسة النصوص القانونية التي جاء بها القانون، و ذلك من خلال إعطاء مفهوم له، وكذا شروط تطبيقه و الإجراءات التي يتوجب اتخاذها حتى يمكن للمحكوم عليه الاستفادة منه، و الهيئات القضائية المخول لها تقرير هذا النظام.

الكلمات المفتاحية: السوار الالكتروني، المراقبة الالكترونية، العقوبات البديلة.

Abstract:

Through this study we tackle the system of electronic monitoring, which is adopted by the law number 01-18 as a substitute of the penalty of prison, by analysing the provisions of this law, its definition, the conditions and the procedures that must be taken to its application, and the jurisdictions having authority to devide this alternative penalty.

Keys words: eletronic bracelet, electronic monitoring, penalty alternatives.

المؤلف المرسل: قتال جمال ، Email.djamaltam03@gmail.com

مقدمة

في إطار عصرنة السياسة العقابية و تطويرها جاء المشرع الجزائر بنظام المراقبة الالكترونية أو ما يسمى بالسوار الالكتروني، هذا النظام الذي تبنته جل الدول الغربية منها و العربية، و الجزائر إحدى هاته الدول التي اعتمدته بموجب قانون رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018 يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ضمن المواد من 150 مكرر إلى المادة 150 مكرر16 و هو نتاج لما تضمنته عقوبة السجن من سلبيات، سواء على المسجون أو على الدولة، الأمر الذي دفع المشرع إلى تبني هذا النظام.

ويعتبر هذا النظام إجراء عقابي كبديل للعقوبة السالبة للحرية، يخضع له المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات أو أن المدة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، يشرف عليه القضاء في تطبيقه و في إلغائه، من شانه أن يحد من حرية المستفيد منه و ذلك بوضع جهاز الكتروني على يده أو على رجله، من خلاله يمكن مراقبة المستفيد منه ضمن الأماكن المحددة له و المسموح بتواجده فيها و بذلك يسمح للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية و توفرت شروط الاستفادة من المراقبة الالكترونية بقضاء فترة العقوبة خارج المؤسسة العقابية.

لدراسة موضوع المراقبة الالكترونية ارتأينا أن نعمد لدراسة مواد القانون من خلال تحليلها، وفقا للإشكالية التي اعتمدنها و المتمثلة في ما يلي: ما هو مفهوم نظام المراقبة الالكترونية، و ما هي شروط و إجراءات تطبيقه، و للإجابة على هذه الإشكالية وجب التطرق إلى النقاط التالية:

- مفهوم المراقبة الالكترونية
- الطبيعة القانونية للمراقبة الالكترونية
- مبررات نظام المراقبة الالكترونية
- شروط تطبيق المراقبة الالكترونية
- إجراءات تقرير و إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية

المبحث الأول: ماهية المراقبة الالكترونية:

المطلب الأول: مفهوم المراقبة الالكترونية:

من خلال هذا العنوان يمكن لنا التطرق إلى تعريف المراقبة الالكترونية ضمن رأي الفقه و ما جاء به من مفاهيم لا تختلف، و ما جاء به المشرع ضمن القانون 01/18 من مفهوم للمراقبة الالكترونية

الفرع الأول: تعريف المراقبة الالكترونية

أولا: التعريف الفقهي

يعرف الفقه الوضع تحت المراقبة الالكترونية بانه " استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة زمنية محددة في المكان و الزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير و السلطة القضائية الآمرة بها" [1]

كما عرفت هذه العقوبة بأنها: " احد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها من خلال استخدام تقنيات حديثة من قبل أجهزة إنفاذ القانون خارج السجن في آماكن و أوقات محددة سلفا و من خلال إخضاعه لمجموعة من الالتزامات و الشروط و يترتب على مخالفة هذه الالتزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية " [2]

و يقصد بالمراقبة الالكترونية كذلك بأنها " إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه، أو محل إقامته خلال أوقات محددة و يتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده تسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجدا في المكان و الزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا " [3]

كما تعرف بانها: " إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تمم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا" [4]

ثانيا: التعريف القانوني

طبقا لنص المادة 150 مكرر و المادة 150 مكرر1 من قانون 18-01[5] فان المشرع الجزائري عرف المراقبة الالكترونية بانها : " إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبات أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، وذلك بحمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1 لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات"

و على ذلك اعتبر المشرع الجزائري بموجب نصوص هذا القانون أن المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) أنها من العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، وذلك بالسماح للمحكوم عليه بقضاء كل أو جزء من العقوبة خارج المؤسسة العقابية[6]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمراقبة الالكترونية

يرى البعض أن نظام المراقبة الالكترونية يعتبر عقوبة لكن بشكل مبتكر و يحقق أغراضها لاسيما الردع و التأهيل و يقوم على أساس الثقة بالمحكوم عليه و إبقائه بوسطه الطبيعي ألا و هو المجتمع، و إبعاده عن الوحدة و العزل و الانقطاع [7]، و يرى أنصار هذا الاتجاه أن المراقبة الالكترونية تحقق هذه النتيجة، حيث يتم حرمان الشخص من حرية الحركة و التنقل، أي يتم سلب حريته في إطار الكيان المادي لمحل إقامته، و هذا الاتجاه يتماشى مع رأي مجلس الشيوخ الفرنسي الذي يعتبر المراقبة الالكترونية ذات طبيعة عقابية على اعتبارها إجراء يقيد حرية الإنسان في التنقل، بالإضافة إلى أن يسبب له اضطراب اسريا [8]

كما انه يسمح له بأن يصبح جزءا فاعلا في تنفيذ عقوبته و يترتب على تطبيقه مزايا عدة من بينها تفادي العود إلى الجريمة و القضاء على مشكلة اكتظاظ السجون و كذا تقليص النفقات على ميزانية الدولة [9]

وهناك من ينظر إلى المراقبة الالكترونية عكس ذلك، على أنها تدبير احترازي لمنع ارتكاب الجريمة، ومنع العودة إليها، و عليه فان المراقبة الالكترونية حسب رأيهم تتمثل في منع العودة إلى الجريمة و تحديد الخطورة الإجرامية للجاني و إعادة إدماجه في المجتمع و بالتالي فالمراقبة الالكترونية من خلال هذا الاتجاه هي تدبير احترازي، و منطلـقهم في ذلك ضرورة تكريس التكنولوجيا في مجال العدالة الجزائية من اجل وقاية المجتمع من شـرور الإجرام و حمايتـــــه بكل الوسائل طالما وجدت إمكانية كشف بوادر الجريمة و التصـدي لها [10]

المطلب الثاني: مبررات نظام المراقبة الالكترونية

أكد وزير العد الطيب لوح في معرض كلامه عن مشروع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أن الغرض من اللجوء إلى نظام المراقبة الالكترونية هو محاولة التخفيف من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و تفادي مساؤها، وانه من شأنه أن يكرس سياسة الإدماج الاجتماعي للمجرمين، وأكد في نفس السياق أن مصاريف التكفل بنزلاء المؤسسة العقابية تثقل كاهل الخزينة العمومية وأن استبدال الحبس بحمل السوار الإلكتروني سيخفض الأعباء عليها إلى ما بين النصف والثلث[11]، حيث من خلال هذا الخطاب نجد أن الوزير قد لخص الأسباب و المبررات التي دعت للجوء إلى السوار الالكتروني وهي على النحو التالي:

الفرع الأول: تفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية: حيث أكدت المنظمة العربية للإصلاح الجنائي أن السجون المغربية تقع في أعلى قائمة من حيث الاكتظاظ في

السجون و تليها في المرتبة الثانية الجزائر بقولها أن السجون تجاوزت أربعة أضعاف الطاقة الاستيعابية المقررة لها، وهذا ما يؤثر سلبا على حقوق السجينات و المساجين و يخلف آثار و تداعيات وخيمة على نفسية المساجين و يصعب اندماجهم في مجتمعاتهم بعد قضاء مدة زمنية في السجن[12]، و يتصل بما تقدم أن السياسة الجزائية الحديثة تنبذ هذا النوع من العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لعجزها عن تحقيق أهداف العقاب في الردع العام و الإصلاح و التأهيل، ولأنه يتعارض مع تطبيق البرنامج الإصلاحي الذي يحتاج إلى مدة زمنية غير قصيرة لتطبيقه و للوصول به إلى النتيجة المرجوة، وهي إصلاح و إعادة دمج المحكوم عليه بالمجتمع مجددا[13]

الفرع الثاني:التقليل من الأعباء المالية للدولة:

يعب نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية دورا هاما من الناحية الاقتصادية و المالية إذ يعمل على تخفيض تكاليف مكافحة الإجرام بالمقارنة مع تكاليف الإيداع في المؤسسات العقابية، فتنفيذ عقوبة الحبس السالبة للحرية ترهق ميزانية الدولة نتيجة ما تنفقه من مبالغ مالية طائلة لتشييد السجون وفق معايير دولية ونظم السياسة العقابية الحديثة و توفير الوسائل المادية و البشرية لحسن تسييرها و توفير الخدمات اللازمة للمحكوم عليه من إطعام و إيواء و علاج و حراسة، بالإضافة إلى المصاريف التي تنفقها الدولة في تصنيف المجرمين داخل المؤسسات العقابية مراعاة لاعتبارات التأهيل، إذ أن الإفراط المستمر في اللجوء إلى العقوبات قصيرة المدة يرهق ميزانية الدولة في تطبيق برامج الإصلاح و التأهيل بسبب التزايد المرتفع لعدد السجناء و اكتظاظ السجون بهم دون اخذ بعين الاعتبار قصر مدة العقوبة و ضعف أثارها في الإصلاح و التأهيل[14]

الفرع الثالث: تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية والوقاية من مخاطر العودة للإجرام

أولا: تخفيف الضغط: يعد اكتظاظ السجون من أصعب المشاكل التي تعاني منها الدول، و اللجوء إلى نظام المراقبة الالكترونية من شأنه التخفيف من الاكتظاظ و الضغط الذي تعانيه السجون، ففي فرنسا مثلا وعلى غرار بلدان العالم تشهد السجون اكتظاظا كبيرا و هو الأمر التي تؤكده الإحصائيات التالية، حيث في سنة 2006 بلغ عدد السجناء في المؤسسات العقابية الفرنسية 59522 سجينا بالمقابل استفاد في نفس العام 6192 شخصا من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بزيادة 50% من عام 2005 و هذه الأرقام تؤكد قدرة هذا النظام على ان يأخذ على عاتقه نسبة من السجناء ومن ثمة يخفف من الضغط على السجون[15]

ثانيا: الوقاية من مخاطر العودة للإجرام: يُعد العود إلى الجريمة احد ابرز المشاكل التي تعاني منها السياسات العقابية التي حالت إيجاد حلول لها و لعل من بين هذه الحلول تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني باعتبارها عقوبة تنفذ خارج المؤسسة العقابية إذ يمنع اختلاط المحكوم عليه بالمجرمين المحترفين[16]، حيث أثبتت الدراسات و البحوث أن خرجي المؤسسات العقابية يميلون للعود للجريمة بسبب اندماجهم مع مجرمين أكثر خطورة منهم، وبهذا أصبحت السجون مدرسة لتعلم الجريمة من خلال الاحتكاك مع المجرمين و خاصة مروجي المخدرات و التهريب، فالعزل عن المجتمع أمر يفقد روح المبادرة و يولد الشعور بالحقد و الكراهية و ذلك بسبب ضعف برنامج التأهيل داخل هذه المؤسسات و عدم الاهتمام اللاحق لخرجي هذه المؤسسات العقابية[17]

المبحث الثاني: النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الالكترونية

يعتمد نظام المراقبة الالكتروني على تثبيت السوار الالكتروني على معصم اليد أو أسفل الساق حيث يقوم هذا السوار بإرسال إشارات لاسلكية كل ثلاثين ثانية في المحيط الجغرافي المحدد للمراقبة، كما يوضع جهاز آخر في المكان المخصص للمراقبة تكون مهمته استقبال الإشارات المرسلة من السوار الالكتروني و إعادة إرسالها عبر خط التليفون الذي يتصل به إلى جهاز مركزي، و تكون هذه الإشارات المرسلة للدلالة على وجود الخاضع للمراقبة في المكان المحدد للمراقبة، و قد تكون إشارات تحذيرية عند محاولة إتلاف السوار أو إتلاف جهاز الاستقبال ن إعادة الإرسال، و يشرف على هذه العملية جهاز مركزي يتبع عادة للمؤسسة العقابية، حيث يتولى هذا الجهاز استقبال الإشارات الواردة من أماكن المراقبة المختلفة، و تحديد طبيعة الإنذارات المرسلة و اتخاذ الإجراءات بشأنها[18]

المطلب الأول: شروط تطبيق المراقبة الالكترونية

حدد المشرع ضمن القانون الشروط التي يتوجب توفرها حتى يمكن تطبيق عقوبة المراقبة الالكترونية، هذه الشروط منها ما هو متعلق بالشخص المقرر وضعه تحت المراقبة الالكترونية، و منها ما هو متعلق بالجهة المصدرة لهذا الأمر، و منها ما هو متعلق بالعقوبة التي تستوجب تطبيق المراقبة الالكترونية، و عليه سيكون محور دراستنا في هذا المطلب عن هذه الشروط و عن مدلولها.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشخص الخاضع للمراقبة

تتحدد الشروط المتعلقة بالمعني في النقاط التالية:

1. من خلال المواد150 مكرر و خاصة المادة 150 مكرر2[19] نستشف أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يطبق على الأشخاص المحكوم عليهم دون استثناء سواء كانوا بالغين أو قصر.
2. موافقة المحكوم عليه إذا كان بالغا أو الممثل القانوني للحدث المادة 150 مكرر2

3. ألاّ يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني المادة 150 مكرر3 و المادة 150 مكرر7
4. اشترط المشرع ضرورة احترام كرامة الشخص المعني و سلامته و حياته الخاصة متى تقرر وضعه تحت المراقبة الالكترونية وفقاً لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة 150 مكرر2
5. أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا
6. على أن يؤخذ عند تطبيق نظام المراقبة الالكترونية بعين الاعتبار:
   - الوضعية العائلية للمعني
   - إذا كان المعني يتابع معالجة طبية
   - إذا كان المعني يمارس نشاطا مهنيا أو دراسيا أو تكويني
   - إظهار المعني ما يضمن جدية استقامته و حسن سلوكه

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة:

ليس كل عقوبة مقررة تكون محلا لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية بدلها، بل و بالنظر الى نصوص القانون نجد أن المشرع قد حدد نوع العقوبات التي تستوجب تطبيق هذا النظام و حدد شروطها، وعليه لا يستفيد من هذا النظام المحكوم عليه بعقوبة إلا إذا كانت العقوبة التي قررت له من العقوبات التي تتوفر فيها الشروط التالية:

1- أن تكون العقوبة من العقوبات السالبة للحرية وفقا لما تقضي به المادة 150 مكرر1 [20] و هو الشرط الأهم و الأساسي لتطبيق المراقبة الالكترونية، ومن ثم لا مجال لتطبيق المراقبة الالكترونية على العقوبات الأخرى كالغرامة، أو العمل للمنفعة العامة، كما يحول هذا الشرط دون إمكانية الاستفادة منها بالنسبة للشخص المعنوي [21]

2- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة على المحكوم عليه مدة ثلاثة سنوات أو أن المدة المتبقية له من السجن أو الحبس لا تتجاوز هذه المدة وهو الأمر الذي جاء نصه ضمن المادة 150 مكرر1

هذا عكس ما قرره المشرع الفرنسي إذ حدد مدة العقوبة المحكوم بها أو المتبقية بأن لا تتجاوز السنتين، و للإشارة في هذا الصدد فان المشرع الفرنسي يقسم تطبيق المراقبة الالكترونية إلى قسمين؛ الأول هو الوضع تحت المراقبة الالكترونية الثابت، و الثاني هو الوضع تحت المراقبة الالكترونية المتحرك، أما بالنسبة للثابت فهو إجراء يطبق على المجرمين الأقل خطورة، و الذين تم الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة و التي لا تتجاوز مدتها السنتين أو ما تبقى منها لا يتجاوز تلك المدة، أما بالنسبة للمتحرك فهو يطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم جسيمة و حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة و التي لا تتجاوز سبعة سنوات و هو إجراء احترازي يتم وضعه بعد انقضاء العقوبة أو قبل انقضائها و تختلف فيه المدة بحسب جسامة الجريمة، فبالنسبة للجنايات تكون المراقبة بسنتين قابلة للتجديد مرتين، أما بالنسبة للجنح فتكون لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة و الهدف من هذا الإجراء هو مساعدة المجرمين في مثل هذه الجرائم على الاندماج في المجتمع [22]

3- تطبيقا لنص المادة 150 مكرر3 فانه لا يمكن تطبيق المراقبة الالكترونية إلا إذا كان الحكم الذي صدرت به العقوبة السالبة للحرية نهائيا.

المطلب الثاني: إجراءات تقرير و إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية

الفرع الأول: إجراءات تقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يُعد تقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية من قبيل الإجراءات التي تتخذها السلطة القضائية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبة ووفقا لإجراءات سطرها المشرع ضمن القانون رقم 01/18 المعدل و المتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري، تُتخذ من قبل القاضي و المحكوم عليه على السواء، سنعالجها في النقاط التالية:

أولا: الجهة المختصة بإصداره:

إن الجهة القضائية المختصة بالإشراف وتنفيذ نظام المراقبة الالكترونية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات [23] و هو الأمر الذي اقره المشرع ضمن المادة 150مكرر1 [24] حيث تقضي بأنه: "يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة "

كما تقضي المادة 150 مكرر8 بأنه: " تتم متابعة و مراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات ....."

من خلال هاتين المادتين نستشف أن المشرع الجزائري قد أناط مهمة إصدار قرار وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية، و مهمة الإشراف و المراقبة بقاضي تطبيق العقوبات دون غيره، و إن أشار في بعض النصوص إلى ضرورة أخد رأي النيابة العامة و لجنة تطبيق العقوبات في ذلك.

ثانيا: إجراءات تقريره:

إن إجراءات اتخاذ قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتطلب التمييز بين حالتين، الأولى فيما إذا كان قاضي تطبيق العقوبات قرر ذلك من تلقاء نفسه و الثانية فيما إذا كان المحكوم عليه هو من طلب ذلك.

أ-ما إذا قرر قاضي تطبق العقوبة ذلك: يقضي المشرع ضمن المادة 150 مكرر1 أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر قرار من تلقاء نفسه يقضي بتنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية إذا توفرت الشروط لذلك، لكن هذا الأمر لم يبقيه المشرع على إطلاقه إذا كان المحكوم عليه قاصر، إذ انه في هذه الحالة (إذا كان المحكوم عليه قاصرا) لا يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقرر ذلك إلاّ بموافقة القاصر نفسه أو

موافقة ممثله القانوني [25] و ربما هو الشرط الوحيد الذي قيد به المشرع سلطة القاضي التقديرية في فرض العقوبة، و للإشارة فان هذا الشرط معني به القاصر فقط دون غيره من المحكومين البالغين.

ب-إذا كان بناءا على طلب المحكوم عليه أو محاميه: بمقتضى نص المادة 150 مكرر1 فان المشرع أعطى الحق للمحكوم عليه أو محاميه في تقديم طلب وضعه تحت نظام المراقبة الالكترونية، حيث يتم ذلك بموجب تقديم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات الواقع في دائرة اختصاصه مكان إقامة المحكوم عليه، هذا إذا كان غير محبوس، وفي هذه الحالة يتوجب إرجاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى غاية الفصل النهائي في الطلب الذي قدمه المحكوم عليه أو محاميه [26]، بعد اخذ رأي النيابة العامة [27]، أما إذا كان المعني محبوسا فان الطلب يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني [28]، و في هذه الحالة يتوجب على قاضي تطبيق العقوبات اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات [29] يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في اجل 10 أيام تحسب من يوم إخطاره بموجب مقرر إما بقبول طلب الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية و إما بالرفض و يكون هذا المقرر غير قابل إلى أي طعن من أية جهة كانت [30]

الفرع الثاني: إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

يتم اللجوء إلى إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية، إذا كان المستفيد من هذا الإجراء لم يحترم الالتزامات التي تقررت عليه عند تقرير الوضع تحت المراقبة، حيث أن هذه الالتزامات تعتبر كقيود على المحكوم عليه، إذ انه يترتب على هذا الخرق إرجاع المحكوم عليه إلى السجن لقضاء باقي المدة المتبقية له،بعد إلغاء قرار الوضع تحت المراقبة

الالكترونية، كما يجوز أيضا الغاء قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية إذا كان يمس بالأمن و النظام العام.

أولا: السلطة المختصة بإلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية: أعطى المشرع سلطة إلغاء قرار الوضع تحت المراقبة لكل من قاضي تطبيق العقوبات، و لجنة تكييف العقوبات على حدٍ سواء، وعدد الحالات و الأسباب لذلك.

أ. **قاضي تطبيق العقوبات:**[31] خول المشرع ضمن نص المادة 150 مكرر10[32]، الحق لقاضي تطبيق العقوبات، في إلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية، إذا توفرت حالة من الحالات التي بينتها المادة 150 مكرر10

ب. **لجنة تكييف العقوبات**[33]: يمكن للجنة تكييف العقوبات و طبقا للمادة 150 مكرر12[34] إلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية، في اجل اقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها بطلب النائب العام المقدم لها بخصوص الإلغاء، و يكون المقرر الذي تصدره غير قابل لأي طعن، أي يكون قرارها نهائي، مما يتوجب بموجبه على المعني أن يقضي بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع المدة التي قضاها تحت الوضع الالكتروني [35]

ثانيا: أسباب تقرير إلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية : حدد المشرع ضمن المادتين 150 مكرر10 والمادة 150مكرر12 الحالات والأسباب التي إذا ما توفرت جاز إلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية و المتمثلة فيما يلي:

أ. الأسباب التي ينظر فيها قاضي تطبيق العقوبات:

-عدم احترام المستفيد من نظام المراقبة الالكترونية للالتزامات المفروضة عليه: بالرجوع إلى نصوص المواد 150مكرر5 و 150مكرر6، نجد ان المشرع قد حدد بعض هذه الالتزامات نذكر منها:

- يتوجب على المستفيد من الوضع تحت المراقبة الالكترونية و طبقا للمادة 150مكرر5 أن لا يغادر منزله أو المكان الذي عينه له قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

-الالتزام بالتدبير الذي أُخْضِعَ له و المتمثل في ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.

- ضرورة التزامه بعدم ارتياده للاماكن التي تم حضرها عليه من قبل قاضي تطبيق العقوبات.

ضرورة التزامه بعدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم سواء كانوا فاعلين أصليين أو كانوا شركاء في الجريمة.

-ضرورة التزامه بعدم الاجتماع مع ضحايا الجريمة أو القصر.

-التزامه بتنفيذ كل الشروط التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا، أو التي من شأنها أن تراعي الجانبي الصحي أو الاجتماعي أو النفسي فيه.

-ضرورة التزامه بالاستجابة إلى الاستدعاءات التي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة التي لها الحق في استدعائه.

1.الإدانة الجديدة: و هي الحالة التي يدان فيها الشخص المستفيد من المراقبة الالكترونية بموجب حكم نهائي لارتكابه لسلوك مجرم يعاقب عليه القانون، و عليه في هذه الحالة يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

2.طلب المعني: يكون طلب المعني بإلغاء قرار المراقبة الالكترونية من الحالات التي ينتهي بها قرار الوضع تحت المراقبة الالكتروني، و المشرع أراد من تقرير هذه الحالة ربما؛ لأسباب قد يغفل أو يجهلها قاضي تطبيق العقوبات تخص المعني، أو أن هذا الأخير تضايق لأي سبب كان من السوار الموضوع على جسده.

إلا أن ما يمكن الإشارة إليه هو أن المشرع و إن قرر الإلغاء، إلا انه أخضعه للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات في كل الأحوال، إذ هو الذي يقرر ما إذا توفرت حالة من الحالات المنصوص عليها ضمن المادة 150مكرر10 و التي تستدعي الإلغاء.

ب . الاسباب التي تنظر فيها لجنة تكييف العقوبات:

طبقا لنص المادة 150 مكرر 12 فان الأسباب التي تنظر فيها لجنة تكييف العقوبات تتمثل في حالة واحدة هي إذا كان الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمس بالأمن والنظام العام، و هذه الحالة يقدرها النائب العام.

الخاتمة:

اقر المشرع الجزائري نظام المراقبة الالكترونية، تماشيا مع رغبته في تطويره للسياسة العقابية من جهة، ومن جهة أخرى حتى يتفاد سلبيات الوضع في المؤسسة العقابية و ما ينجر عنها من أعباء تنهك الدولة، ولعل أن هذه هي الايجابيات التي يمتاز بها هذا النظام، و لقد تطرقنا من خلال هذه الورقة إلى إعطاء مفهوما للمراقبة الالكترونية، وكذا شروطه و إجراءات تطبيقه و إلغائه، وذلك بتحليل نصوص القانون رقم 18-01 المنظم لنظام المراقبة الالكترونية، ولعل ابرز ما يمكن استنتاجه كنتائج لهذه الدراسة مايلي:

1. ان المراقبة الالكترونية وسيلة من شانها ان تخفف من الاعباء و النفقات التي تصرفها الدولة على المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية
2. من شان المراقبة الالكترونية ان تفتح مجالا للمحكوم عليه في العدول عن الجريمة مستقبلا.
3. إن المراقبة الالكترونية ايجابيتها تكمن في منع المستفيد من هذا النظام بالاختلاط مع الذين هم في المؤسسة العقابية.
4. إن تكريس نظام المراقبة الالكترونية الهدف منه تخفيف العبء عن الدولة أكثر منه مراعاة لمصلحة المستفيد منه.
5. الاستفادة من هذا النظام مشروط بأن لا تتجاوز العقوبة المقررة على المحكوم عليه مدة ثلاثة سنوات أو أن المدة المتبقية له من السجن أو الحبس لا تتجاوز هذه المدة فقط.

الهوامش:

(1) بوشنافة جمال، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية (دراسة في ظل القانون رقم 01/18 المعدل و المتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري)،مجلة الدراسات القانونية، جوان2018 ، مجلد 4 ع 01، ص 200

(2) نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة (دراسة في ضوء القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جوان 2018، ع 09، ص 160

(3)بوزيدي مختارية، المراقبة الالكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الثالث ، ع 02، ديسمبر 2016، ص 99

(4) خلود محمد اسعد امام، وضع الاحداث تحت الرقابة الالكترونية كعقوبة بديلة للحبس (دراسة مقارنة)، رسالة ماجيستير في القانون العام، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الاسلامية غزة، 2016، ص 47

(5) قانون رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018 يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ع 05، ص 10

(6) عامر جوهر و عباسة طاهر، السوار الالكتروني اجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مارس 2018، ع 16، ص 186

(7) سعاد خلوط و عبد المجيد لخذاري، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 01/18، مجلة البحوث و الدراسات، المجلد 15، ع 02، ص 245

(8) خلود محمد اسعد امام، المرجع السابق، ص 56

(9) سعاد خلوط و عبد المجيد لخذاري، المرجع السابق، ص 245

(10)خلود محمد اسعد امام، المرجع السابق، ص ص 55، 56

(11)مقال بعنوان"لهذه الاسباب لجأة الدولة الى السوار الالكتروني انظر الموقع الالكترونيwww.elkhabar.com

(12)عامر جوهر و عباسة طاهر، مرجع سابق، ص 185

(13)خلود محمد اسعد امام، المرجع السابق، ص 70

(14) ويزة بلعسلي، الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني(اليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة)، مجلة الحقوق و الحريات، ع 05 سنة 2018، ص 147

(15) بوشنافة جمال، المرجع السابق، ص 204

(16) ويزة بلعسلي،المرجع السابق، ص 148

(17)عامر جوهر و عباسة طاهر، المرجع السابق، ص 186

(18) ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي - دراسة تحليلية – مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، ع 01، سنة 2013، ص 665

(19)المادة 150 مكرر2" لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية الا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني اذا كان قاصرا "

(20) قانون رقم 08-01 مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018 يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ع 05، ص ص 10، 11

(21) صفاء اوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية(السوار الالكتروني في االسياسة العقابية الفرنسية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25 ، ع الاول، سنة 2009 ، ص 381

(22)عامر جوهر و عباسة طاهر، المرجع السابق، ص189

(23) نشأ نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا، بموجب قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة1958 و يعود الفضل في نشوئه إلى الفقيه الفرنسي(جارسون)، و الذي نادى بالأخذ به في عام (1883)، حيث رأى أن من الضروري أن تستمر صلة القاضي بالقضية الى مرحلة التنفيذ العقابي، و تقوم هذه الفكرة على أساس أن أساليب التنفيذ الملائمة لشخص الجاني و ظروف جريمته، ينبغي أن تتخذ بمعرفة قاضٍ متخصص، باعتبار أن تنفيذ العقوبة ينبغي أن يكون قضائيا، و ليس عملا إداريا، فلا يجوز أن يترك للإدارة العقابية ممارسة هذا العمل، فقد يؤدي ذلك إلى التعسف في استعمال السلطة، و الاستبداد بالمحكوم عليه، و من الدول التي أخذت بنظام قاضي تطبيق العقوبات الجزائر، فهو يعين بموجب قرار صادر عن وزير العدل من بين قضاة لهم خبرة و دراية خاصة بالسجون، و يتحدد دوره بمراقبة مد مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء و ضمان التطبيق السليم للتفريد العقابي، كما انه ينظر في النزاعات العارضة الخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية، إضافة إلى الاختصاصات الأخرى وفق ما هو منصوص عليه في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين رقم 04/05، **انظر في هذا، فهد يوسف الكساسبه، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل، هذه الدراسة نشرت في مجلة دراسات التي تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية العدد 39 لسنة 2012 و تمت إعادة إصدارها باللغة العربية من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، تم نشرها في سنة 2013، ص 15**

(24) قانون رقم 08-01 مؤرخ في 12 جمادي الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018 يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ع 05، ص ص 10، 11

(25)المادة 150 مكرر2، " لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية الا بموافقة المحكوم عليه او ممثله القانوني اذا كان قاصرا "

(26) انظر الفقرة الثانية من المادة 150 مكرر4 :" يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكتروني إلى قاضي تطبيق العقوبات .....

يتم إرجاء الفصل في العقوبة إلى غاية الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس "

(27) انظر الفقرة الثانية من المادة 150 مكرر1: " يمكن قاضي تطبيق العقوبات.....

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، بعد أخذ رأي النيابة العامة ....."

(28) انظر المادة 150 مكرر4 :" يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكتروني الى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني "

(29) انظر الفقرة الثالثة من المادة 150 مكرر1: " يمكن قاضي تطبيق العقوبات.....

كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين "

(30) انظر الفقرة الثالثة من المادة 150 مكرر4: " يقدم طلب الاستفادة من .....

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في اجل عشرة (10) أيام من إخطاره، مقرر غير قابل لأي طعن ..."

(31) في تعريف قاضي تطبيق العقوبات انظر هامش ص 08 و مايليها

(32) تنص المادة 150 مكرر10 على انه: " يمكن قاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني، الغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الحالات الآتية:

- عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات مشروعة
- الإدانة الجديدة
- طلب المعني "

(33) استحدث المشرع الجزائري لجنة تكييف العقوبات قصد تمكينها من مهام الطعن في اطار تفعيل آليات تساند قاضي تطبيق العقوبات و تعمل على تحقيق أهداف تنفيذ و تكييف العقوبة، استحدثت بموجب قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي بموجب المادة 143، و تم تنصيبها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005، من مهامها، الفصل في الطعون المقدمة ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات او وزير العدل. انظر لأكثر شرح و تفصيل لهذه الهيئة. مسعودي كريم، لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري (لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات نموذجا)، مجلة مقاربات، المجلد 04، العدد 04، جامعة الجلفة، ص 348 وما يليها.

(34) تنص المادة 150 مكرر12 على انه: " يمكن النائب العام، إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمس بالأمن و النظام العام، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاءه و يجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن في اجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها "

(35) انظر المادة 150 مكرر 13